

وان ورث احدهما او وهب بالصح في الشركة
 وقبض من ارضه او في عرض العقار بقى مفادته
 وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع
 وبيع ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وقس
 لهما مع تفاوت ارجح ويكون احدهما دار
 والافونمايز وبل غلط وكل مطالب ثمن
 مشتركة لا غير ثم رجع على شريكه بحصته ان قبه

اشنان عين وكل كاجبي فيها لصح وشركة علقه
 وركنها الايجاب والقبول وشركها ان لا عين
 لاصد هما ورسم من ارجح وهي اربعة اشياء
 وهي شركة متساوية مالا ووجهية ودينية
 وتفضل الوكالة والكفالة وشري كل لهما
 طعام ابله وكسوتهم وكل وبي لازم احدهما
 بالصح فيه الشركة كالمشرا وخود من الاخر والاشرا